



٦٩٦

٥٥ - ٥١٥١

اقتراح بقانون  
في شأن المرور

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من  
اللائحة الداخلية مجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة  
١٩٧٦م في شأن المرور والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٣) لسنة  
١٩٩٦م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩م.

مشروع قانون رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥  
بتتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الجزاء  
والقوانين المعدل له .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الإجراءات والمحاكمات  
الجزائية والقوانين المعدل له .

وعلى المرسوم الاميري بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمه  
المرور والقوانين المعدل له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين  
المعدل له .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

### (( مادة اولى ))

يستبدل بنصوص المواد ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النصوص التالية :

### ( مادة ( ٢٢ ) )

مع عدم الاخلال بالتدابير المقرره في هذا القانون أو بأية عقوبه أشد  
في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبنرامة لا تقل عن  
خمسين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من  
ارتكب فعلان من الأفعال التالية :

- ١ - قيادة مركبة إليه بدون رخصة سوق أو برخصة تقرر سحبها أو وقف  
سريانها .
- ٢ - ابراء سباق للمركبات إليه على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفه  
للتصريح .
- ٣ - تجاوز اشارة المرور « الحمراء » .
- ٤ - قيادة مركبة إليه برعونه أو عدم احتراز أو اهمال يعرض الركاب أو  
الغير للخطر .
- ٥ - مخالفة احكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

- ٦ - قيادة مركبة أليه غير مرخص بها أو بدون لوحاتها الممنوحة لها من الاداره العامه للمرور مع تغيير بعض أو كل الارقام أو بلوحات غير الممنوحة من الاداره العامه للمرور مدون عليها ارقام اللوحات الاصلية أو مدون عليها ارقام مختلفه .
- ٧ - تعمد اثبات بيانات مخالفه للحقيقة فى أحد النماذج او الطلبات الرسميه بقصد الحصول على اجازه تسبيح مركبه أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو تجديد أو استخراج صوره او بدل فاقد لاى منها .
- ٨ - قيادة مركبة أليه بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقرره .
- ٩ - قيادة مركبة عكس اتجاه السير .

#### مادة ( ٢٤ )

مع عدم الاخالل بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تقل عن اربعين ديناراً ولا تزيد على مائتين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل من الافعال التالية :-

- ١ - قيادة مركبة أليه بدون وثيقة تأمين اجبارى ساريه انفعول .
- ٢ - سماح قائد المركبه الآلية بوجود ركاب على أى جزء خارجي منها .
- ٣ - التسبب نتيجة مخالفة احكام قانون المرور ولائحته التنفيذية فى وقوع حادث يضر بمتلكات الافراد او المرافق العامه .
- ٤ - مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة او ارتفاعها او عرضها او اطوالها او وزنها .
- ٥ - تعمد تعطيل او إعاقة حركة المرور فى الطرق العامه .
- ٦ - قيادة مركبة أليه خالية من الكابع « الفراميل » او كانت مكابحها « فراميلها » او أحدها بها خلل او غير صالحه للاستعمال .
- ٧ - تسليم مالك المركبة او المرخصة باسمه او خائزها المركبه لمن ليس لديه رخصة سوق صالحه لقيادة مثل هذه المركبه او بدون رخصة سوق .

#### مادة ( ٢٥ )

مع عدم الاخالل بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مائه دينار او بإحدى شاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل من الافعال التالية :-

- ١ - قيادة مركبة أليه دون علم او موافقة مالكها او المرخصة باسمه او خائزها .
- ٢ - مخالفة تعليمات او ارامر او ارشادات رجال المرور الخاصه بتنظيم حركة المرور .
- ٣ - قيادة مركبة أليه تكون لوحاتها المدنبيه غير واضحه او غير مفروعة الارقام او بلوحة واحدة او تغيير مكان او لون او شكل اللوحات الممنوحة من الاداره العامه للمرور .

- ٤ - قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها .
- ٥ - الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو اجازه تسيير المركبة أو أى تصريح آخر يستلزم القانون لرجال المرور أو الشرطة عند طلبها .
- ٦ - قيادة مركبة آلية برخصة لا تجيز له قيادتها أو انتهت مدة سريانها أو لفقده أحد شروط الحصول عليها .
- ٧ - استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بأجازة تسييرها .
- ٨ - قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مذيرة على صلاحية الطريق أو يتسلط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملى الطريق .
- ٩ - قيادة مركبة آلية فاقدة لأى شرط من شروط الامن والمتانه التي تبيينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة له .
- ١٠ - استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو الات أو أى أجهزة أخرى خلاف المصرح بها قانوناً مما يجب ضبطها والحكم بمصادرتها .
- ١١ - الحق اضرار أو تلفيات بالعلامات الارشادية للمرور أو تغيير معالها أو أماكنها أو اتجاهاتها .
- ١٢ - السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف أو الطرق المخصصه للمشاة .
- ١٣ - الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون اضاءة الانوار الصنفية بها أو عاكس الانوار المقرر بدون عذر مقبول .
- ١٤ - استعمال الانوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
- ١٥ - تغيير لون المركبة أو استبدال أى جزء جوهري منها مما يتربّط عليه تغيير بيانات اجازه تسييرها دون اخطار الادارة العامه للمرور بذلك .

### مادة ( ٣٦ )

مع عدم الالحاد بالتدابير المقرره في هذا القانون أو بأية مقوية أشد في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً كل من ارتكب فعلة من الافعال التالية :-

- ١ - قبول ركاب يزيدون على الحد الاقصى لعدد الركاب المصرح بقبولهم أو الامتناع عن نقل الركاب أو تقاضي أجراً يزيد على المقرر بالنسبة لسيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب العامه « الباص » .
- ٢ - ترك الحيوانات بالطرق العامه من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو اهماله في رقابتها وقيادتها .

- ٢ - مخالفة المشاه وراكبي الدرجات العاديه « الهرانية » لقواعد المرور .
- ٤ - قيادة مركبة آلية مع عدم حمل اجازه تسيير المركبة أو رخصة سرق أو أى تصريح آخر يستلزم القانون او لائحته التنفيذية .
- ٥ - قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقرره .
- ٦ - قيادة مركبة آلية دون اضاءة الانوار الازمه .
- ٧ - الوقوف في الاماكن المخصصة للمعاقين .
- ٨ - ترك المركبة أو انقضاضها مهملة في أى مكان بالطريق العام أو على جوانبه .
- ٩ - مخالفة الخطوط الارضيه أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق .

مادة ( ٢٧ )

مع عدم الاخلاص بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بآية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من يخالف أى حكم آخر من احكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو قواعد المرور وأدابه .

مادة ( ٢٨ )

مع عدم الاخلاص بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بآية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار ولا تزيد عن خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المزثرات العقلية ، وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق لمدة سنة .  
وفي حالة العود تكون مدة السحب ثلاث سنوات .

مادة ( ٢٩ )

للمحكم اذا ارانت متهمما في جريمة تتعلق بقيادة مركبه اليه ان تأمر بسحب رخصة السوق او اجازة تسيير المركبة او لرحياتها المعدنيه او جعيدها مدة لا تجاوز سنه من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او التنفيذ بالاكراه البدني او من تاريخ الحكم اذا كان مفروضا بوقف التنفيذ .  
للمحكم في حالة العود ان تأمر بزيادة مده السحب على الا تجاوز ثلاث سنوات .

للمحكم في جميع الاحوال ان تقضي بتعويض المضرر عن الاضرار الماديه التي لحقت بمركبه بالقدر الذي يكون جابرا للضرر اذا ما طلب منها ذلك .

### مادة (٤٠)

مع عدم الاعلال بحكم المادتين « ٢٨ ، ٢٩ » من هذا القانون تضامن العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود .

### مادة (٤١)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب أحدي الجرائم المذكورة في الموارد « ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ » من هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له بشرط دفع المبالغ المبينة فيما يلى :

- ١ - اربعون دينارا في حالة مخالفة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون .
- ٢ - خمسة وعشرون دينارا في حالة مخالفة حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .
- ٣ - عشرون دينارا في حالة مخالفة حكم المادة (٢٦) من هذا القانون .
- ٤ - خمسة عشر دينارا في حالة مخالفة حكم المادة « ٢٧ » من هذا القانون .

ويتم دفع مبلغ الصلح في أحد مكاتب الادارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من ارتكاب الفعل او من تاريخ اعلان المحضر اذا كان تحريره في غيبة المتهم ، وتنقضى الدعوى الجزائية وكافة اثارها بدفع مبلغ الصلح ، وفي حالة رفض المتهم الصلح لا يجوز ان تحكم المحكمة في حالة ادانته بعقوبة تقل عن مثل مبلغ الصلح .

ويجوز لمدير الادارة العامة للمرور او من يفوضه رفض الصلح اذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المتهم او تعدد مخالفاته لاحكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له .

### مادة (٤٢)

يجوز لمدير الادارة العامة للمرور أن يأمر اداريا بسحب رخصة السوق او اجازة تسخير المركبة مع لوحاتها أو جميعها لمدة اقصاها اربعه أشهر اذا ارتكب المتهم ما يلى :-

- ١ - أحد الاعمال الواردة في الموارد (٢٨ ، ٢٤ ، ٢٢) من هذا القانون .
  - ٢ - أحد الاعمال الواردة في المادتين (٢٦ ، ٢٥) أكثر من مرة خلال سنة واحدة .
  - ٣ - أي فعل مخل بالآداب العامة .
  - ٤ - القتل او الاصابة الخطأ اذا كان ذلك ناتجا عن حدوث المركبات الآلية .
- وفى هذه الاحوال يحق لرجل الشرطة او المرور الذى ضبط الحادث او للمحقق ان يحتجز رخصة السوق او اجازة تسخير المركبة ويحيطها بمذكرة الى الجهة المختصة خلال ٢٤ ساعة للتصرف بشأنها بعد سماع اقوال صاحب الشأن .

ولديه الادارة العامة للمرور ان يصدر قراراً بتفويض من يراه من رجال الشرطة او المرور في كل او بعض اختصاصاته في الحالات السابقة .  
وفي جميع الاحوال تنتهي مدة السحب الاداري بمصدر الحكم في الدعوى الجزائية ، فإذا تضمن الحكم امراً بسحب رخصة السائق او اجازة تسيير المركبة او لوحاتها فإن مدة السحب الاداري لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم .

### [[ مادة ثانية ]]

تضاف الى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٢ مكرراً نصها التالي :

### ( مادة ٤٢ مكرراً )

يجوز لوزير الداخلية ان يمنع بعض الموظفين العاملين في الجهات الحكومية التي يحددها سلطة ضبط وتحرير محاضر بما يقع في حظائر المركبات « موافق السيارات » المخصصه لمركبات الجهات المذكورة من الجرائم الثلاثة التالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

- ١ - الوقوف امام مداخل وخارج حظائر المركبات « موافق السيارات » .
- ٢ - الوقوف بما يعيق تحرك اي مركبة اخرى واقفه .
- ٣ - اساءه استعمال آله التنبيه .

ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره اسماء الموظفين الذين يمنحون هذه الصلاحيه ودائرة اختصاص كل منهم ، وتكون المحاضر المحرر بمعرفتهم حجيتها ما لم يثبت عكس ما ورد بها .

### [[ مادة ثالثة ]]

تلغي المادة ( ٥ مكرراً ) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

### [[ مادة رابعة ]]

تستبدل عبارة « رخصة سرق » بعبارة « رخصه قياده » وعبارة « اجازه تسيير مركبه » بعبارة « ترخيص مركبه او ترخيص تسيير مركبه » حيثما وردت في المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

[[ مادة خامسة ]]

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في :  
الموافق :

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

لقد صدر المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور منذ  
اكثر من تسعه عشر عاماً ، وتنظراً للتزايد الحادث الناجمة عن الجرائم المرورية  
وما يترتب على ذلك من اضرار في الارواح والمتلكات ، وتنظراً للتوسيع في شبكة  
الطرق السريعة وظهور انماط جديدة من السلوك ، وكذا ما كشف عنه التطبيق  
العملي لاحكام قانون المرور خاصة ما يتعلق منها بالعقوبات المقررة لبعض الجرائم  
المرورية من عدم ردع هذه العقوبات لمرتكبي الجرائم الواردة باحكام هذا القانون  
وتفاوت العقوبات المقررة رغم جسامتها الجرائم .

لذا رئى تشديد العقوبات الواردة بالباب الخامس من المرسوم بقانون  
رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور وذلك بتشديد العقوبات المالية ورفع النصاب  
المقرر للصلح في بعض الجرائم .

ونظراً لما يحدث نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المرورية التي تعطل  
وتعرق حركة السيارات داخل مواقف السيارات ببعض الجهات من تخدير انجاز  
المصالح الهامة والحيوية لهذه الجهات او المترددin عليها فقد استحدثت المادة  
(٤٢ مكرراً) حكماً يخول وزير الداخلية ملاحية منع بعض موظفي الجهات  
الحكومية التي يرى أنها في حاجة الى ذلك سلطة ضبط وتحرير المحاضر في  
الجرائم الثلاثة المبينة بهذه المادة دون غيرها والتي تقع في مواقف السيارات في  
هذه الجهات .

ولما كانت المادة (٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والتى اضيفت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ تقضى ببطلان شرط  
احتفاظ البائع بملكية السيارة المباعة بالتقسيط الى المشتري لحين سداد كامل  
الثمن او بعضه وصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري وقد اسفر  
التطبيق العملي لهذا النص عن وجود مشكلات عملية واجهت وكالة السيارات  
المولين للسيارات المباعة بالتقسيط ، كفقدان البائع الضمان الحقيقي لحقوقهم  
وهي " السيارة محل البيع " وظهور المتلاعبين الذين يقررون بشراء السيارات  
بالتقسيط واعادة بيعها والتمسر فيها ، وقد انعكس ذلك على زيادة عدد القضايا  
في المحاكم وأيضاً التأثير على المبيعات بشكل عام ، وتداركاً للمشكلات العملية  
التي نجمت عن هذا النص فقد رئى النازه .

كما رئى اضافة مادة جديدة رابعة باستبدال عبارة "رخصة سوق"  
بعبارة "رخصة قيادة" وعبارة "جازة تسيير مركبة" بعبارة "ترخيص  
مركبة او ترخيص تسيير مركبة" حيثما وردت في المرسوم بالقانون رقم  
٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولانته التنفيذية .

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرفق .